



كُوْمَرَى حَوْرَق
داد کای بالایی نیتتحدای

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٦٦/٢٠١٣/٢٠١٣

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٣/٥/٦ برئاسة القاضي السيد مدحت العمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامى وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صالح التكتيبي وعهود صالح التميمي وميخائيل شمشون في كورئيس وحسين أبو أثنين المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز/المدعى/ريضان كاظم عطية وكيله المحاميان علاء طالب السلطاني
وسرم محمد الخطاب .

المميز عليه /المدعى عليه/وزير الداخلية/إضافة توظيفته وكنيته الرائد الحسوقي محمد مهدي العبدان .

الاعتداء

ادعى المدعى (المميز) بواسطة وكيله أمام محكمة القضاء الإداري بأن موطنه كان منتسباً في وزارة الداخلية قبل عام ٢٠٠٣ وباتاريخ ٢٠٠٣/٤/٣٠ باشر موطنه في مديرية شرطة كهرملا القرات الأوسط على الملاك الدائم وليس بطوقه مؤقتة حسب ما جاء بكتاب المديرية العامة لإدارة الموارد البشرية بإسم ترقية العراب والسرتم (١٤٩١٥) في ٢٠١٢/٣/٣١ ، وتم احتساب أنه أي خدمة من تاريخ ٢٠٠٣/٤/٣٠ ونقابة ارتباط موطنه بوزارة الداخلية بتاريخ ٢٠١١/١/١ ، تقدم المدعى بموجب تقاضيه السرتم (٨٠٧/٣١) في ٢٠١٢/٦/٦ إلا أنه لم يبت بالتقدم رغم مضي المدة القانونية ، أقام المدعى دعواه بواسطة وكيله بتاريخ ٢٠١٢/٩/٢ طالباً بالحكم باحتساب خدمته لأغراض الترقية والترافع والتقاعد من تاريخ ٢٠٠٣/٤/٣٠ ونقابة ارتباطه بوزارة الداخلية في ٢٠١١/١/١ نسوة بالقرانه من تضباط الذين لم احتساب خدمتهم بعد تاريخ ٢٠٠٣/٤/٩ ، ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٣١ وبعد اضحارة (٣٣٩/ق/٢٠١٢) حكماً بالانقلاي بقضي برد الدعوى ، طعن المميز بالحكم بواسطة وكيله أمام المحكمة الاتحادية العليا بسوجب لاعتس التمييزية المسورفة في ٢٠١٣/١/١٤ طالباً لنقضه للأسباب الواردة فيها .

التحليل

لدى التدقيق والتداول من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه صحيح

كُوْنَا مَرَى حَبْرَا
دَاد كَا مَرَى بِاَلَا مَرَى نِيْتِكِحَادِي



جُمْهُورِيَّة الْعِرَاق
الْمَحْكَمَةُ الْأَتْوَادِيَّة الْعَلِيَا

الْعَدَد: ٦٦/أَتْوَادِيَّة/تَمْيِيز/٢٠١٣

بِمُوَافِقِ الْقَانُونِ لِلْأَسْبَابِ الَّتِي أَسْتَدْعَى بِهَا نَشْكُ أَنْ السَّعْدِي بِعُطْبِ احْتِسَابِ خُدْمَتِهِ لِلْقُرْبَا
سَنَ ٢٠٠٣/٤/٣٠ وَتَلْقَابَهُ بِوَزْرَةِ الْأَتْوَادِيَّةِ فِي ٢٠١١/١/١ وَمَا يَلْتَمِسُ عَلَيَّ لَكُنْكَ
سَنَ تَرْقِيَّةً وَتَرْفِيعً وَتَقَاعُدً وَبَعْضِينَ بِالتَّكْرَارِ السَّرْمُومِ (٣٩٦) فِي ٢٠١١/١٠/١٥ الْخَصْرُ
مِنْ مَكْتَبِ الْوَكِيلِ الْأَقْدَمِ/الدَّائِرَةِ الْقَانُونِيَّةِ الْمَوْجِهَةِ إِلَى مَدِيرِيَّةِ إِدَارَةِ الطَّبِيحَاتِ/قِسْمِ التَّرْقِيَّةِ وَالَّذِي
نَحْنُ عَلَيَّ مَا يَلِي (كِتَابَتِكُمْ السَّرْمُومِ (٦١٣) فِي ٢٠١١/٩/٢٠ وَلاَعْلَاً لِنَهَائِنَا السَّرْمُومِ (٣٥٠)
فِي ٢٠١١/٨/٢٢ وَ (٣٧٠) فِي ٢٠١١/٩/٢٠ نُوَدُّ أَعْلَاكُمْ بِأَنَّهُ بِمَوْجِبِ الْعَدَاوَةِ الَّتِي جَرَتْ
بِیَوْمِ التَّسْبِيتِ الْمَوْفَاقِ ٢٠١١/٦/١٥ بَيْنَ السَّيِّدِ مَعَاوَنِ الْوَكِيلِ لِمَشُورُونَ الْإِدَارِيَّةِ التَّوَادِ
قَاضِلِ حَبْرٍ وَالسَّيِّدِ مَدِيرِ قِسْمِ التَّرْقِيَّةِ حَبْرٍ صَالِحِ أَحْمَدِ الدَّوْرِي وَالَّذِي بِمَوْجِبِهِ نَحْنُ شَرَحَ
كُلَّةَ التَّنَاقُطِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِمَوْضُوعِ كِتَابَتِكُمْ أَعْلَاً وَبَحَسَمِ الْمَوْضُوعِ) وَحَيْثُ أَنْ مَأْوَرِدِ الْكِتَابَتِ أَعْلَاً
لَمْ يَكُنْ قَرَّرَ أَوْ أَمْرًا إِدَارِيًّا كَمَا يَطْعُنُ بِهِ أَمَامَ مَحْكَمَةِ الْقَضَاءِ الْإِدَارِيِّ لِسِتْدَادًا لِمَعَادَةِ (٧/تَلْقَابًا/٥)
قَانُونِ مَجْلِسِ شُورَى الثَّلَاثَةِ فَتَكُونُ دَعْوَى السَّعْدِي قَدْ أَلْقِيَتْ بِعَدْوِنِ أَسَاسٍ مِنَ الْقَانُونِ وَيَسْتَوْجِبُ
رَدَّهَا وَحَيْثُ أَنْ مَحْكَمَةُ الْقَضَاءِ الْإِدَارِيِّ لَمُنَّتْ بِذَلِكَ فَهَلْكَتُورُونَ حُكْمَهَا صَحِيحًا وَمُوَافِقًا لِتَقَانُونِ قَرَّرَ
تَمْدِيقَهُ وَرَدَ الطَّعْنَ التَّمْيِيزِي وَتَحْمِيلَ الْحَمْلَ رَسْمَ التَّمْيِيزِ وَصَدَرَ الْقَرَارُ بِالْإِتْفَاقِ فِي ٢٠١٣/٥/٦ .


الرئيس
مدحت المحمود


العضو
فاروق محمد الساي


العضو
جعفر جعفر حسين


العضو
اكرم الله محمد


العضو
اكرم احمد بيان


العضو
محمد صائب التليباني


العضو
هود صالح التميمي


العضو
ميثاقيل مشون آل كوريس


العضو
حسين أبو التميم